مذهب المصنف الاحقيقة الافراس والرواحل فكيف يدل على انه يطلق الالة انما يلزم
ذلك لو اراد بافراس الصبا الالات ما يلزمه فتجعل الاستعارة التحقيقية قرينة
للمكنية كما سمعته في قوله ينقضون عهد الله او يتوهم له الالات كما هو
شان السكاكي ولو سلم فلا دلالة في تعرية افراس الصبا والرواحل على
بطلا نها بل على اهمالها اي وقت الحاجة كما هو شان السايد مسيره
اذا فرغ من سلوكها ا ه بجهة من جهات المسير جهة المسير هي التي
يسير السايد اليها ولاجلها ا ه م الوطر اي الحاجة ووجه الشبه
الخ قال في الاطول ومن البين ان وجه الشبه في هذا المثال هيئة مركبة
من عدة امور فيحتمل ان يكون التنبيه على ان وجه الشبه في الاستعارة
بالكناية ايض قد يكون مركبا ايض من فوايد هذا التمثيل ا ه غير مبال
حال من فاعل المصدر المحذوف والتقدير وركوب المشتغل المسالك
الصعبة الخ التي بها قوام جهة المسير والسفر اي قوام المسير
الي الجهة فان قلت كثيرا ما تقطع المسافات بدون الافراس والرواحل
بل بالمشي قلت الكلام في المسير المعتد به ولا تقطع عادة بدون
ذلك ولو باعتبار حمل زاده ومايه ولو سلم غيره او الكلام باعتبار
الغالب بمعنى انه في الغالب لا يتاتي قطعها الا بما ذكر ا ه سم
والفتوة قوة اتباع الهوى كذا في الصحاح بفتح الصاد اسم
مفرد بمعنى الصحيح يقال صححه الله فهو صحيح وصحاح بالفتح والجاري
على السنة الاكثرين كسر الصاد على انه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة
الي تسمية هذا الكتاب ولا مستند له الا ان يقال انه ثبت رواية عن مصنفه
انه سماه الصحاح بالفتح ولبعض الادبا في استعارة هذا الكتاب مخاطبا
لبعض الروسا مولاي ان وافيت بابك طالبا منك الصحاح فليس ذلك بمنكر
البحر انت وهل يلام فتى سعى للبحر كي يلقى صحاح الجوهري فنري
لانه من الصبا بالفتح اي مع المد ويحتمل انه يستفاد منه انه لا يعاب
على البليغ عدم التنصيص على مقصوده فيما زاد على اصل المقصد

بعـ

بعد وضوحه ولا ضعف معه في ايراده كلاما محتملا لطرق متعددة
يسلك المخاطب ايها شاء بل ايراده كذلك مما يزيد في قدره ويدل
على طول باعه ويزيد في نشاط المخاطب حيث نزله ذلك المتكلم
منزلة نفسه في معرفة طرق البيان والتنبيه للمقصود بوجوه
بمجرد اشارة البنان ا ه اطول دواعي النفوس الخ ووجه الشبه
بين الدواعي الخ وبين الافراس والرواحل كون كل له دخل في تحصيل
ما لا يخلو الانسان عن المشقة في تحصيله او الاسباب الخ قال
في الاطول ولا يذهب عليك انه لا باس بان يراد بالافراس والرواحل
جميع ما ذكره على سبيل الترديد فكانه قصد بكلمة او منع الخلو ا ه
تناخ اي تجتمع وتتفق ا ه سم وعنفوان الشباب اي
اوله ا ه سم والمنال اي ما يطلب وينال ا ه سم تحقيقية
اي فلا يكون في الكلام مكنية ح عند المص واما كونها تحقيقية فلا
ينافي وجود المكنية عند السلف ا ه ح ق والكلام عليها
اي وفي الكلام عليها اي غير العقلية اي وليس المراد بها اللغوية
ما قابل الشرعية والعرفية على اصح القولين متعلق باحتراز ا ه سم
ويصح ان يكون حالا من الاستعارة مستعملة في ما وضعت له
بتاويل فمجرد قولنا المستعملة فيما وضعت له لا يخرج الاستعارة بل
لا بد من التقييد بقولنا من غير تاويل ا ه مطول وكتب ايضا قوله بتاويل
اي وضعا ملتبسا بتاويل وصرف الموضع عن الظ فان الفا منه
ليس الوضع على سبيل الادعا بل على سبيل التحقيق ولا يخفى انه
كما قيد الدعوى بقوله على اصح القولين يجب ان يقيد الدليل ح الا
ان تقييد احدهما يسوق الذهن الي تقييد الاخر فيكتفي به
ا ه اطول اللغوي اي غير العقلي الي نوعي حقيقتها اراد
بنوعي حقيقة الكلمة مطلق اللفظ الحقيقي في اللغة او في الشرع او في العرف
متعلق بالغير تعلقا معنويا ونحويا لانه بمعنى المغاير وكتب

Copyright © King Saud University